

المادة (٤) صلاحيات الجمعية

- 1- للجمعية حق الاقتراض والإقراض بما يحقق أهدافها.
- 2- للجمعية فتح حسابات جارية لدى المصارف وإيداع المبالغ وسحبها وقبضها وإجراء جميع المعاملات المالية التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية .
- 3- للجمعية شراء واستئجار العقارات التي تستخدمها الجمعية مقرًا لها .
- 4- للجمعية حق تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله و المساهمه في ذلك.
- 5- للجمعية حق تمثيل أعضائها لدى شركات التأمين.
- 6- للجمعية حق إقامة المنتديات و المؤتمرات و الندوات و المحاضرات لأعضائها من الأطباء ولباقي شرائح المجتمع.
- 7- للجمعية حق القيام بنشاطات اجتماعية لصالح الأعضاء أو المساهمين فيها بما لا يتعارض مع مواد هذا النظام الداخلي.

المادة (٣) أهداف الجمعية

- 1- السعي لتوفير السكن الملائم للمنتسبين للجمعية بكافة الوسائل وفقاً للقوانين النافذة خلال فترة عمل الجمعية .
- 2- شراء الأراضي المخصصة للاستخدام السكني وفرزها لإقامة مجمعات سكنية وتوزيعها إلى المنتسبين للجمعية .
- 3- التنسيق مع الجهات المعنية للحصول على أراضي سكنية مفروزة حسب القانون وإقامة مجمعات سكنية عليها.
- 4- التنسيق مع كافة الجهات الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني من أجل تحقيق أهداف الجمعية .
- 5- شراء الأراضي الزراعية و تحويلها إلى سكنية وفق الضوابط و التعليمات.